

## أ.د. علي الشبل | شرح تلخيص صحيح مسلم للقرطبي (77)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا فعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحين يا عفوي يا كريم. اما بعد فهذا المجلس - 00:00:00

السابع والسبعون في مدارسة احاديث تلخيص ابي العباس القرطبي في صحيح الامام مسلم ابن حجاج النيسابوري ونحن في كتاب الوصايا والفرائض. وهو الكتاب الخامس عشر فوقنا على الباب السابع منه. نعم سب بالله. احسن الله اليك. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:27

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم صلى الله اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال قال رحمة الله تعالى باب قوله عليه السلام - 00:00:55

نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنور فتركناه صدقة. نعم. وفي رواية لا يقسم ورثة دينارا. ما تركت بعد نفقة اللهم صلی وسلم عليه. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان ازواجه النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله - 00:01:15

عليه وسلم اردنا ان يبعثنا عثمان بن عفان رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه فسألناه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها - 00:01:49

اليس قال اليك قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة في هذا الباب الشريف ما تركناه صدقة ترجمة رحمة الله على هذا الحديث برواياته في حدث ابي هريرة فيما رواه مسلم - 00:02:06

انا لا نورث. وفي حديث عائشة برواياته وهذا حديث شريف فانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال ان معاشر الانبياء الى نورت اي لا يرثنا احد بالمال. ما تركناه فهو صدقة - 00:02:28

وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم نفقة لازواجه طعام وفراش ومتاع وسكن. يتمتعن بهذا حياة اعيانهن لا يورثنه احد بعدهن ولما مات عليه الصلاة والسلام اراد امهات المؤمنين يبعثنا عثمان - 00:02:52

رضي الله عنه الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه الخليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهن ميراثهن من رسول الله. ظننا ان النبي يورث. واختاروا عثمان لان - 00:03:22

الصحابة قولا والطفهم وارحهم حي تستحي منه الملائكة كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام وكما مضى ذلك في مناقبه فلما بعثته قال لهم ابو بكر ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يورث - 00:03:41

كما يورث غيره من البشر. انما ميراثه العلم والدين ميراثه هو في العلم وفي الدين ليس ميراثه فيما في امور الدنيا. ما تركناه بعدهنا فهو صدقة. ولهذا حجراته بعد امهات المؤمنين رجعوا الى بيت المال - 00:04:05

وكذا ماتعهن الذي لم يبلي يرث ماتعهن الخاص بهن ورثتهن. اما النبي فلا يورث. وفيه قول عائشة الم يقل النبي عليه الصلاة والسلام الا انا لا نورث اي الانبياء ما تركناه فهو صدقة. وهذا من خصائصه التي خصه الله بها - 00:04:31

عن عموم الناس فان عموم الناس يورثون الا نبينا وابناء الله عليهم الصلاة والسلام لا يورثون. ميراثهم بالعلم وبالدين. وبه صار العلماء ورثة من؟ ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام من خصائصه ان الله اوجب عليه ما لم يوجب على غيره - 00:04:57

ولهذا اوجب عليه قيام الليل ردا من حياته. يا ايها المزمل قم الليل الا قليل نصفه او انقص منه قليل او زد عليه رتلو القرآن ترتليا

ولم يوجب الله القيام على احد من امته الا ان ينذره - 00:05:21

حرم الله عليه اشياء لم يحرمها على امته فان الزكاة او ساخبني ادم لا تصلح لا لمحمد ولا لله فهذه من خصائصه يزيد على الاربع من النساء في النكاح اولى بالمؤمنين من انفسهم - 00:05:41

صلى الله عليه وسلم جعل الله له خصائص لا تصلح لغيره من الناس منها انه يزوج بلا ولد فان وهبت امرأة نفسها لرسول الله خلاص صارت زوجة له رضاه بهذا الاجتهاد. غير الرسول لابد من ولد. ولابد من شاهدي عدل - 00:06:00

لأنه فوق مستوى هذه الشبهة عليه الصلة والسلام. فختم هذا الكتاب بهذا الباب الشريف. ان الانبياء لا يورثون عليهم الصلة والسلام نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى كتاب الصدقة والهبة والحبس - 00:06:29

عن العود في الصدقة كتاب الصدقة اي الصدقات هو ما يصدق به الانسان على غني او على فقير والهبة هي العطية الهدية والحبس الاوقاف المحبوبة. الحبس جمع حبس وهو الوقف - 00:06:51

نعم عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخصي. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال - 00:07:16

لا تبتع ولا تدع في صدقتك. فان العهد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. نعم. في انه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع وذكر نحوه. هذا الحديث حديث زيد ابن اسلم العدوبي - 00:07:39

من رهد عمر يرويه عن ابيه عن عمر رضي الله عنه وهو في الصحيحين انه قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله اي تصدقت بهذا الفرس في سبيل الله يركب عليه ويحمل عليه - 00:07:59

فاضاعه صاحبه الذي كان من نصيبيه اي ضياعه ولم يهتم به. ووجده يباع فظننت انه بائعه برخص. فقلت اشتريه ومن حرصهم رضي الله عنهم على الخير وتتبعهم له لا ينطلقون في هذا الى ما تطلق به اهواهم وانفسهم. بل سأله ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال له - 00:08:18

لا تبتعه اي لا تشتريه. فنهاه عن شراءه. وقال لا تدع في صدقتك. فجعل شراءه ولو بيع كالعائد في صدقته. ثم قال فان العائد في صدقته كالكلب يعود في غيئه وهذا وعید - 00:08:49

بهذا الزجر والوصف الشنيع في ان الانسان لا يعود بصدقته. لان الصدقة كانه اهداها على الله. فكيف يعود بها كذلك يأتينا العائد في هبته كالكلب يقيع ثم يعود في قيءه. فاذا وهبت شيئا وقبظه الموهوب. قبظه الموهوب له - 00:09:11

ولا يصح لك ان ترجع الا في حالة واحدة. ما هي يا ترى؟ يا ابو زياد ما هي الحالة التي يجوز فيها ان يرجع العائد في هبته ها ها - 00:09:39

لا بعد القبر العبرة بالهدية بقبضها. فاذا قبضت لم يجز ان يرجع بها الا هدية الوالد لولده. فاذا اهدى الوالد ولده هدية وقبضها الولد سيارة ارضا وغیرها يجوز له ان يرجع في هبته لان الوالد مأمور ماذا ان يعدل - 00:10:00

بين اولاده لما في الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير ابن سعد الانصاري رضي الله عنه ان ابا بشير ابن سعد وله نحلة. اي خصه بها من بين اخوانه العشرة - 00:10:30

فقالت له عمرة بنت رواحة زوجته ام النعمان لا تفعل يا بشير حتى تستأذن بذلك رسول الله صلى الله عليه ذهب النعمان وابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بشير ابن سعد يا رسول الله اني نحلت ابني هذا نحلة - 00:10:50

وان امه قالت حتى تستأذن بها رسول الله. قال اكل ولدك نحلته كذلك؟ قال لا يا رسول الله قال اذهب فاشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور اي على ظلم - 00:11:15

فاني لا اشهد على جور ثم قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. اذا فاسترد بشير ابن سعد هذه الهبة لم يقرها النبي عليه فدل على ان الوالد يرجع في هبته لولده. نعم. احسن الله اليك. عن ابن عباس رضي الله - 00:11:33

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقي ثم يعود وهذا التشبيه القبيح يفید التشنيع

والتحريم نعم قال رحمة الله تعالى باب في من نحل بعض ولده دون بعض. نعم. عن النعمان بن بشير - [00:11:58](#)

رضي الله عنه انه قال عنهم رضي الله عنهم انه قال ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد نحلت ابني هذا [00:12:28](#)  
غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل - [00:12:28](#)

كولدك نحلته بمثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع فارجعه دل على ان الوالد يرجع في هبته ولد وله كان  
بعد القبض لها. نعم. وفي رواية افعلت هذا بولدك كلهم - [00:12:48](#)

قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم. فرجع ابى فرد تلك الصدقة. فلما رد هذا دل على انه يجوز للوالد ان يرجع في هبته التي  
وهبها الى ولد او بعض ولد. نعم - [00:13:10](#)

وعنه رضي الله عنه ان امه ابنة رواحة سألت اباه بعض الموهبة من ماله من ما له لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا  
ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني. فأخذ ابى بيدي وانا يومئذ غلام - [00:13:29](#)

فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنة رواحة اعجبها ان اشهدك على الذي وهب لابنها فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير - [00:13:56](#)

الك ولد سوى هذا؟ قال نعم. قال كلهم وهب له مثل هذا. قال لا. قال فلا تشهدني اذا فلا تشهدني اذا فاني لا  
اشهد على جور. اذا تخصيص بعض الاولاد عن بعض - [00:14:16](#)

هدية او بنحلا او بعطيه يدخل في الظلم لانه لم يعدل بينهم بهذه الهدية. اشهد على هذا غيري فدل على رجوع الوالد بهبته ولد  
حتى يتحصل العدل فان اعطي بعض ولد اراوي على مئتين متر - [00:14:41](#)

واعطى واحد منهم ارظ خمس مئة متر يرجع بالثلاث مئة متر ليساوي هذا باخوانه والا فيكون قد جار ووقع في الجور وهو الظلم.  
نعم وفي رواية قال فشهد على هذا غيري ثم قال يسرك ان يكون اليك في البر سواء قال بلى قال - [00:15:03](#)  
فلا اذا. اللهم صلي وسلم نعم. فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق. قوله لا يصلح فليس يصلح هذا دل على ان من الاجوبة لا  
يجوز لا يحل لا يصلح - [00:15:31](#)

اي هذا غير صالح في الدنيا والآخرة. واني لا اشهد الا على حق لا اشهد على جور وظلم. اللهم صلي وسلم عليه. نعم عطية لا تصح.  
بل هي اثم وعطيه جور - [00:15:52](#)

لا تصح ولو ثبت ذلك بعد الموت اذا مات المورث وقد نحل احد ابنائه نحلة خصه بها من بين اولاده يجب ابراء ذمته بان ترجع هذه  
النحلة الى الميراث. ان ابى الموهوب له - [00:16:12](#)

لهم ان يقدموا عليه في القضاء يحكم فيها القضاء لان الممنوع ابتداء من نوع انتهاء واثرا. ولهذا لا يرتب على الباطل اي اثر ولا يضيع  
الحق مع التقادم لان حقوق العباد مبنها على المشاحة. مهما بلغت بها السنين لا - [00:16:32](#)

نجعل هذا الحق سهلا وعند الناس في الزمان المأطي الحال ما حل بابديهم. والله هذا كسبنا وزين القوم واخذناهم ما يباح ذلك. ولو  
مضى ما مضى فيه من الاجيال والسنون - [00:16:59](#)

نعم حتى لو كان بعضهم ببررة. حتى لو كان بعضهم كفرا. لا يجوز ان يساوي هذا بهذا ننتبه لهذا المعنى فان البر واجب ما يكفى بان  
يزايد على الباقيه نعم من عمل مع ابيه - [00:17:18](#)

تجارة في الكسب يرخص له ويعطيه مقابل عمله لا تمييزا له على بره وعلى احسانه لولده واحد منهم تعطل ما تعلق بالوظائف مع  
والده في زرعه او معه في ابله - [00:17:43](#)

خصوصا في الابناء الكبار او ابن الكبير نعم يجوز ان يرخص له في مقابل جهده وتعبه وسعيه لا تمييزا له عن باقي اخوته نعم العطية  
بين الاولاد قيل بالمساواة وهي احدى الروايتين في مذهب الامام احمد - [00:18:04](#)

وقول لجماعة من اهل العلم وقيل التفاضل ونرطى ما رظيه الله جل وعلا الذكر مثل حظ الانثيين ما رضيه الله لهم في القسمة بعد  
في الميراث هو الذي يرظى في الهبة والعطيه - [00:18:32](#)

وهذا هو اظهر القولين في هذه المسألة. نعم قال رحمة الله تعالى بباب المنحة مردودة. نعم ابن مالك رضي الله عنه قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بآيديهم شيء - [00:18:51](#)

كان الانصار واهل اهل الارض والغار فقاسمهم الانصار على ان اعطوا على ان اعطوه انصاف وتمار اموالهم كل عام ويكتفونهم العمل والمؤونة وكان ام انس بن مالك وهي تدعى ام سليم رضي الله عنها وش اسمها - [00:19:16](#)

ترى هذى ما يغدى عن اسمها ام سليم بنت ملحان وهي من هي قلب النبي عليه الصلاة قيل اسمها الرومياس الى الحميصاء مشهورة رضي الله عنها بكنيتها وهي من بني النجار - [00:19:41](#)

وهي من محارم النبي عليه الصلاة والسلام من خالاته لان اخواله قال ابيه من بني النجار فان فانها كانت تحت انس بن مالك كانت تحت مالك ابن النظر والد انس - [00:20:06](#)

فاسلمت وابى زوجها مالك ان يسلم الدعوة بخشمته فذهب للشام ومات فيها خطبها ابو طحة الانصاري من بنى عدي من بنى النجار من بنى عدي من الخزرج وقالت نعم على ان تؤمن اشتربت في مهرها الایمان. فكان اعلى واغلى مهر في الاسلام - [00:20:25](#)

فاسلم وانتجها عبد الله بن ابي طحة نعم وهي تدعى ام سليم رضي الله عنها وكانت ام عبد الله ابن ابي طحة كان اخا لانس لامه وكانت اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقا لها فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اي - [00:20:56](#)

مولاته ام اسامة بن زيد رضي الله عنهم نعم قال ابن شهاب فاخبرني انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة - [00:21:32](#)

رد المهاجرون الى الانصار مناهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم. قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امي عذاقها واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن من من حائطه - [00:21:50](#)

نعم قال ابن شهاب وكان من شأن امي ايمن ام اسامة ابن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله ابن عبد وكانت من الحبشة فلما ولدت امنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدهما توفي ابوه وكانت امه - [00:22:10](#)

ايمن تحضنه حتى كبر. رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعدهما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر. اللهم ارض عنهم. في هذا - [00:22:32](#)

ان المناج سواء بقي عينها او لم تبقى عينها. فان المناحل لتبقى عينها النخل يستمنحونها من لعن من لا نخل عنده هذى النخلة لفلان ولا لال فلان اي ثمرتها لهم. ومن المناج الابل الخلفات - [00:22:51](#)

حيث معها جوارها تستمنج بالحليب فاذا جف حنيف حليبيا باه ضربت ترجع الى صاحبها. ومن المناج البقر والغنم وتعرف عند الناس بالمنيحة يستمنحونها منها الملايحة ترد وقد رد المهاجرون مناهم الى الانصار بعد - [00:23:18](#)

خيبر لانهم اغتنوا رضي الله عنه ممن رد المنية رسول الله رد هذا العنق والعداق على ام سليم لما اخذه منها وهبها ببركة الحبشية امي ايمن قوله انها وصيفة لعبد الله اي ولد النبي عليه الصلاة والسلام. معنى وصيفة له اي خادمة له رقيقة عنده - [00:23:46](#)

ثم رب وحضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زوجها لمواله زيد ابن حارثة كان زيد قد تزوج زينب بنت جحش ثم طلقها كما في القصة المشهورة التي ذكرها الله في سورة الاحزاب. فلما قضى زيد منها وترأ زوجناها - [00:24:14](#)

وكانت تفتخر زينب رضي الله عنها انها زوجها من؟ زوجها الله من فوق سبع سماوات تزوج زوج رسول الله زيد ابن حارثة ببركة الحبشية فانتجت له اسامة وكان اسامة اسود. وزيد - [00:24:40](#)

ليس كذلك فصار الناس يتكلمون وهذا مما يحسن له النبي عليه الصلاة فجاء مرة رجل من ملحج وقد تفطى اسامة وابوه ولم تظهر الا ارجلهم. فقال المذحجي وكان ذا قافة - [00:25:03](#)

قال ان هذه الا رجل بعضها من بعض ففرح النبي عليه الصلاة والسلام وتهلل وجهه لما دخل على نسائه بهذه الصفة فسألوه عن ذلك يعني عن تهلل وجهه قال المذحج ما قال المذحج - [00:25:27](#)

شاهدوا الباب ان المناج ترد بعد الانتفاع منها طالت المدة ام قصرت؟ فالمنيحة ترد عينها وان ذهب منها منفعتها ومن المناج

عند الناس يحملون عليه يحملون عليه من الابل والحمير تصير منيحة - [00:25:44](#)

ينتفع منها بالحمل عليها لكن عين المنية مملوكة للمانح. وهكذا غيرها نعم عنه رضي الله عنه قال وعنده رضي الله عنه ان الرجل [00:26:10](#) كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه -

اذا فتحت عليه قريطة النضير. فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه. نعم قال انس قال وان اهلي امووني ان اتي ان اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كان اهله اهله - [00:26:31](#)

وكان النبي و كان الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمان فاتيت النبي صلى الله عليه سلم فاعطانيهن فجاءته ام ايمان فجعلت [00:26:51](#) الثوب في عنقي وقالت والله لا نعطيكها وقد اعطاني

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام ايمان اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذى لا الله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاهما عشرة امثاله. لان حب الانسان للمال حب جما حب كثير - [00:27:13](#)

وانه لحب الخير فمما وهبت ام سليم لرسول الله نخلات. فالرواية هذه فسرت ما قبلها. وهذا معنى انها عذاب او غذاء على حسب [00:27:35](#) اللفظين. النبي وهب ما استوهد لام ايمان. فلما فتحت بنو النظير -

بعد غزوة احد و بنو قريطة بعد الاحزاب وبعد فتح خيبر اغتنى الصحابة فجاء انس يسترجع المنائح وكان النبي منح النخلات لمن؟ لام [00:27:57](#) ايمان. فجاء انس يسترجعها باذن النبي سلم له فابت ام ايمان حتى انها غاضبت وجعلت الثوب في رقبة انس. قالت لا والله ما تأخذها -

هو الذي لا الله الا هو والنبي عليه الصلاة والسلام يقول داعيه يأخذها واعطيك غيرها. فابت الى ان اعطاهما عشرة امثالها [00:28:29](#) هذا في حلمه وصبره وتحمله عليه الصلاة والسلام. ومداراته. فانه دار ام ايمان. مع ان الحق -

حق وان تبع. نعم قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في العمرة العمرة هو ان يعتق ان يعتق العبد بعد عمره. انت يا فلان من عبيد [00:28:53](#) عتيق بعدي -

تسمى عمرة وتسمى عقبة. اي يستمتع برقة في حياته. ويعتقه بعد موته نعم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم ان رسول [00:29:16](#) الله صلى الله عليه وسلم قال ايمما رجل اعمر رجلا عمران -

فقال وانها لا ترجع الى صاحبها. من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث. اذا قال هذه لك ولعقبك صارت عطية. سواء عمره او [00:29:38](#) عمر ولده. اذا قال لك في في حياتك -

تسمى عمرة ترجع بعد موتي المعطى اليه للواهب او لورثته. نعم عنه رضي الله عنهمما قال انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله [00:30:08](#) عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك. فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها -

قال هي لك ولعقبك ورثوها وملكوها واذا قال هي لك حياتك وعمرك ترجع بعد بعد موت الموهوبة له بعد موت الموهوب له الى [00:30:38](#) صاحبها وهذا الذي كان عليه عمل السلف ولم يزل نعم -

قال عمر وكان الزهري يفتى به. نعم. وفي رواية قال عليه السلام العمران لمن وهبت له نعم. وفي اخرى امسكوا عليكم اموالكم ولا [00:31:02](#) تفسدوها فانهم من اعمر عمرا فهي للذى اعمرها -

حييا ومتى ولعاقبه. نعم. وفي اخرى قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين. فقال رسول الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم نعم. وفي اخرى قال عليه السلام العمرة جائزة. نعم العمرة نوع من انواع الهبة - [00:31:22](#)

والعطية واكثر ما تكون العمرة في الرقيق وفيما ينتفع به يكون بينه وبين جاره وبينه وبين اخيه مودة. يعطيه السيارة استمتع بها [00:31:46](#) في حياتك. النخلة تستمتع بها في حكم حكم المنية ترجع بعد موت الموهوبة له والمعطى له المعمر له الى -

الى المعطى والمانح او ورثته. فان كان قال اعمرتك واولادك ولعقبك صارت ملكا لهم. نعم وعن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال [00:32:12](#) اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده. وترك ولدا له اخوة بنتون للعمره. فقال ولد -

رجع الحائطلينا فقال ابن المعمر بل كان لا يلينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان. فدعا جابر رضي الله عنه فشهد هو

طارق بن عمرو مولى عثمان بن عفان واستفاد منه حتى وله عبد الملك بن مرم - 00:32:42

المدينة بعدها نزع امارة عبد الله بن الزبير عن الحجاز نعم. فاغتصبوا الى طارق المولى عثمان رضي الله عنه فدعا جابر رضي الله عنه فشهد على رسول الله صلى الله عليه - 00:33:09

عليه وسلم بالعمرة لصحابها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره ذلك وخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمور حتى - 00:33:28

اليوم هذه القصة ان امرأة اعمرت ولد لها ارضا فماتت ومات الولد جاء اعمامهم قالوا هذه الارض للمعمور لامنا. فارجعواها. وهي الحائط. الحائط يعني نخل قال ابناء المعمور انها لابينا حيا وميتا. قضى بها طارق بن عبد الله بما كان عليه عمل السلف. انها - 00:33:48

يا اولادي المعمور لان ما اعمر في حياتهم ولعقبهم يكون له. فان قال عمرة لك في حياتك فقط. فهذا منيحة مردودة وان كانت قدرت بالحياة. والاعمار بيد الله. سبحانه وتعالى. نعم - 00:34:18

قال رحمة الله تعالى بباب فيما جاء في الحبس. الحبس جمع حبس وهي الاوقاف تسمى بالوقف والحبس تحبس وهذا الاسم الدارج عند المالكية الان في شمال افريقيا. يسمون الاوقاف بالاحباس. جمع حبس - 00:34:40

فقيل ان حبس لا واحدة لها من لفظها واحباس جمع فهذا كلام في هذا هذا النوع والمؤلف رحمة الله من اين؟ من المغرب من بلاد الاندلس ابو العباس القرطبي فمضى على هذه اللغة ان الاحباس هي الاوقاف - 00:35:06

تسمى اوقاف تسمى عندنا في نجد وصايا وصية فهي اسماء مختلفة لعين واحدة تسمى احباس نعم قال رحمة الله تعالى قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب ارضا بخبير فاتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:35

قال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخبير لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تأمر به قال ان شئت بست اصلها وتصدق بها. قال وتصدق به عمر - 00:36:04

انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب. قال فتصدق عمر في القراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن والضيف لا جناح على من ولديها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمويل فيه - 00:36:19

وفي رواية غير متأثر مالا. هذا حديث عبد الله ابن عمر في قصة عمر هو عمدة باب الاوقاف فان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا له في خبير من قسمائهم غنائم المجاهدين المسلمين مع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:36:40

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انفس مال تمولته او ملكته ارض لي في خبير قال صلى الله عليه واني اريد ان اجعلها في سبيل الله - 00:37:01

قال ان شئت حبست اصلها. هذا معنى الحبس. اي تجعل اصلها محبوسة وقفها تصدق بها اي بثمرتها. فتصدق بها عمر. اي جعل هذا الحبس والوقف صدقة انه لا يباع اصلها - 00:37:19

لا تباع الارض ولا تورث ما يرثها اولاده. الاوقاف ما تورث. ولا توهب ما يعطيها احد هبة. في هذا امره النبي عليه الصلاة والسلام وجعل عمر هذه الارض في القراء - 00:37:44

بالقربى من قراباته وفي الرقاب اعتاق العبيد المملوكيين في سبيل الله في الجهاد وابن السبيل والضيف اي جعلها في اعمال البر لا جناح اي لا حرج ولا شرط على من ولديها - 00:38:04

لا صاحبها يسمى الان بالناظر ناظر الوقف ابن القيم على الوقف ويسمى ايضا عندنا بالوكيل على الوقف لا جناح على من ولديها ان يأكل منها بالمعروف. يأخذ منه مصاريفه واجرته او يطعم صديقا - 00:38:22

لان هذا لا ينقص الوقف غير متمويل فيه متذذه ما يملكه في رواية غير متأثر مالا اي يقتطع من الوقف له مالا. نعم يجوز يؤخذ من بيع الوقف له راتب على عنائه به - 00:38:45

وفي الاوقاف اختلاف اعراف الناس. فمنهم من جعلها في العشر ومنهم من جعلها في اكثر منه مقابل اتعابه وقيامه عليه نعم قال

رحمه الله تعالى كتاب النذور والايامن النذور جمع نذر - 00:39:06

والايامن هي الاحلاف. والعهد واليمين وهذا باب شريفان كتاب شريفان في هذا الاصل الشريف لان النذر له احكامه اليمين لها احكام والنذر يعرفه الفقهاء فيقولون هو الزام المكلف نفسه عبادة - 00:39:32

لم تجب عليه باصل الشر. والنذر انواع نذر معصية واعظمها الشرك ووسائله. ويلي ذلك البدعة وسائلها ويليه عموم الذنوب. ينذر ان يغنى بالات المعاذف من نذر المعصية وهذا لا يجوز الوفاء به - 00:39:56

وكفارته على اظهر اقوال العلماء كفارتان التوبة اولا وكفارة يمين ثانية النوع الثاني نذر طاعة. وهو ان يلزم المكلف نفسه عبادة لم تجب عليه باصل فيجب الوفاء بها. فان عجز انتقل الى كفاره اليمين. والنذر في انشائه نذر الطاعة مكروه - 00:40:28

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر. وقال ان النذر لا يأتي بخير ولا يدفع شرها وانما يستخرج به من البخيل اللهم صلى وسلم عليه وقال جل وعلا وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلم. ووصف المؤمنين وصف اشارة. فقال - 00:40:56  
بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا فمدحهم جل وعلا واثنوا عليهم على وفائهم بالنذر. اذا النذر في انشائه مكروه ان النبي نهى عن ذلك. وفي الوفاء به ان كان طاعة واجب - 00:41:27

نعم قال رحمه الله تعالى باب الوفاء بالنذر وانه لا يرد من من قدر نعم عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه - 00:41:49

توفيت قبل ان تقضيه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها. دل على ان النذر تبقى يبقى في ذمة النادر حتى يوفى عنه ان سعد النذر امه نذرت تتصدق بصدقه - 00:42:12

امره النبي بان يفي النذر عنها دل على ان نذر الطاعة يجب الوفاء به ما لم يعجز عن ذلك فان عجز انتقل الى بدله في كفاره اليمين. نعم وفي رواية - 00:42:31

نعم. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح. نعم. نهى النبي عن النذر. وهذا حديث - 00:42:53

حديث ابن عمر في الصحيحين قال انه لا يرد شيئا يظن الناس ان النذر هو الذي يرد ما يخافون نذر عليه ان شفى الله مريضي لافعلن كذا ترى ما هو باللي شفى مريضه النذر - 00:43:13

لا لا يرد شيئا اي من الامراض وما يخافه الناس وانما يستخرج به من البخيل. بخل بالطاعة الا في مقابل ما نذر لاجله بالله علي كذا ان كان كذا. اذا هو بخيل - 00:43:28

هو بخيل بهذا الفعل. نعم وفي رواية قال عليه السلام النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج به من البخيل. بخيل على نفسك بالطاعة لله علي ان اصلني ان اصوم ان اتصدق ان اعطي - 00:43:47

كذا اشفي مريض يرد غائب يقضى حاجتي الى اخره. فدل على ان النذر ما هو ان النذر هنا من بخيل بخل بالطاعة الا في مقابل ما نذر لاجله لهذا قال يستخرج به - 00:44:09

اي الوفاء بالنذر من هذا البخيل اي نعم وفي اخرى انه لا يأتي بخير بدل لا يقدم ولا يؤخر اللهم صلى وسلم عليه نعم. وعن ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:44:26

لا لا تندروا فان النذر لا يغنى من القدر شيئا. وانما يستخرج به من البخيل. اللهم صلى وسلم عليه. نعم. وعن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن ادم - 00:44:48

شيئا لم يكن لم يكن الله قدره ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل يكن البخيل يريد ان يخرج. نعم. وافق القدر ان القدر يشفى المريض - 00:45:08

ويرجع الغائب تقضى الحاجة فيستخرج بهذا النظر من البخيل هذه القرب والا قدر الله نافذ نذر او لم ينذر اراد او لم يرد نعم نعم جمعنا بين هذا وهذا ان الله امتدح الناذرين وما انفقتم من نفقة او نذرت من نذر - 00:45:29

فهو يعلم. فان الله يعلم. قال جل وعلا يوفون بالنذر ويختلفون يوما كان شر مستطيرا. والنبي نهى عنه نهى عن ابتدائه مكروه. واما الوفاء به ان كان طاعة فواجب. الوفاء به - [00:45:58](#)

ان كان طاعة فواجب والا فال العبادة المنذورة لم تجب عليه باصل الشرع. فان قال القائل لله علي ان شفى مريضي ان اصوم خمسة ايام. الله ما افترض عليك صيام خمسة ايام - [00:46:21](#)

وليس صيام الايام الخمسة هو سبب شفاء مريضك لكنك بخييل على نفسك بالاجر حتى استخرجها منك هذا النذر هذا معناه نعم قال رحمة الله تعالى باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد - [00:46:36](#)

عن عمران بن الحسين رضي الله عنه قال كان الشقف حلفاء حلفاء لبني عقيل فاسرت تقييف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل - [00:47:02](#)

واصابوا معه العطباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شأنك؟ قال بما اخذتني وبما اخذت سابقة الحاج. العظماء هي سابقة الحاج - [00:47:21](#)

لما فيها من سرعة كانت الناقة لا تسبق نعم قال بجريبة حلفائك تقييف ثم انصرف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيم رفيقا اليه فقال ما شأنك؟ قال اني مسلم. قال لو قلتها وانت تملك امرك. افلحت كل - [00:47:41](#)

نعم اطعمني وظمآن فاسقني فقال هذه حاجتك ففدي بالرجلين قال واسرت امرأة من الانصار واصيبت العطبا فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يریحون نعهم بين ايدي بيوتهم يعني امام بيوتهم بين ايدي بيوتهم يعني امامها افنيه امامها - [00:48:19](#)

نعم من فلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغى فتتركه حتى تنتهي الى العطبة فلم ترغ. قال وناقة منوقة فقعدت يعني هذه المرأة الأسيرة - [00:49:01](#)

مكة وثاقها او انحل الوثاق وارادت الهرب كلما اتت الى ناقة من النوق الملوخة امام البيوت رغت. اي اصدرت صوتا استنكارا لها الا الناقة المنوقة ومعنى منوقة يعني مدرية معلمة وهي العضبة - [00:49:30](#)

فقعدت في عجوزها. عجوزها يعني على ورکها ثم زجرتها فهربت هربت بها انطلقت بهذه العظبة هاربة عليها نعم ثم زجرتها منطلقت ونذروا بها فطلبواها فعجزتهم قال ونذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها. فلما قدمت المدينة رآها الناس فقال - [00:49:51](#) العطباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ونذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاة - [00:50:24](#)

لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد. وفي رواية لا لا في معصية الله نعم. وفي رواية كانت العطباء لرجل من بنى عقيل وكانت من سوابق الحاج. وقال فاتت على - [00:50:51](#)

وفي اخرى وهي ناقة مدرية. اللهم صلي وسلم على رسول الله شوفوا هالقصص يحصل فيها احكام. معنى قوله انها كانت ناقة مجرسة. يعني مدرية ومرباه تسمى عند الناس بالمطواع - [00:51:14](#)

هذا ما يسمى عندهم بماذا اما عندهم      استغفر الله العظيم      اللهم صلي وسلم      معنى قوله رضي الله عنه كانت ناقة مجرسة اي مدرية مطواعة يسمىها الناس اليوم في اهل الابل بالطبع - [00:51:40](#)

في هذا الابل المطبعة اي المعاودة والمدرية تمتاز على غيرها اسرت هذه المرأة حلت وثاقها وركبت ناقة لبني عمير يقال لها العظب لشق او قطع او صغر في اذنيه وكانت من سوابق الحاج اي ابل الحاج سبوق. فصارت على عجزها وركضت - [00:53:32](#) طلبوها ما ادركوها. ولا حصلوها نذرت انها نجت من هؤلاء الذين يطلبونها من تقييف ان تتحر هذه النار تكاففها بانها نجت على ظهرها وهي سبوق بنحرها. فقال صلى الله عليه وسلم بئس ما - [00:54:02](#)

ما جزتني به هذه الناقة ثم قال فانه لا وفاء لنذر في معصية الله. لله علي ان شفى مريضي ان اشرب الدخان اعصي الله مقابل الشفاء او اضرب على رأسي غائببي اذا رجع الدف. هذا - [00:54:29](#)

معصية ولا فيما لا يملكه ابن ادم نذرت ايش ان تنحر ما لا تملك. فالعجبة ناقة للنبي عليه الصلاة والسلام فكان في هذا ان نذر المعصية ونذر ما لا يملكه لا يجب الوفاء به. طيب وش اصنع فيه - [00:54:51](#)

ماذا يعمل فيه ي العمل انه الى الله منه دعاء كفارته باظهاره قوله العلماء انه يكفر كفارة يمين. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا كفارة يمين في نذر المعصية. وانما يكفي فيه مجرد التوبة - [00:55:11](#)

يدل بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب في نذر المعصية كفارة يمين نعم قال رحمة الله تعالى باب فيم نذر ان يمشي الى الكعبة - [00:55:36](#)

النذر يا اخواني يتكرر كثيرا عند الضعاف اما من النساء او ضعاف البصر والبصيرة والفهم من الرجال. يظن انه اذا نذر نذرا ان هذا يقربه عند الله ان كان عندك شطة على العبادة وقدرة عليها فاكتفي بما شاء الله من الفرائض واتبعها بجنسها من السنة - [00:55:54](#)  
نذر ان يمشي مشيا الى الحج. الله عز وجل غني عن تعذيب العبد نفسه والان يفعلون ذلك اطلب الشهادة. يروح من الشرق للغرب على مطية. مشيا او على دراجة. يطلب ماذا؟ يطلب شهرة - [00:56:25](#)

ويطلب ان يثنى عليه وامرا غريبا حتى ينالوا منه لعاعة من الدنيا اما مدحه او ثناء او شهادة او شكر. نعم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه - [00:56:45](#)

قال ما بال هذا؟ قالوا نذرا يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامرها ان يركب. نعم نذر امرا يعجز عنه انه يمشي الى كعبه الله عز وجل. فقال عليه الصلاة والسلام ان الله - [00:57:09](#)

عن تعذيب هذا نفسه لغني. وامرها ان يركب طيب ماذا فعل ابن نذر؟ لم يأمره بالوفاء به لان هذا النذر الذي يعجز عنه لما حصل ببعضه اكتفي به. وقيل عليه كفارة يمين. نعم. وعن ابي هريرة رضي - [00:57:33](#)

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهمما فقال النبي صلى الله عليه قال ابنه يا رسول الله كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:00](#)

ايها الشیخ فان الله غني عنك وعن نذرك. اللهم صلي وسلم عليه. هذا فيه رحمة نبینا. وفيه في دیننا ان الله لم يشرع لنا من العبادات ما نعذب به انفسنا. واما المشقة التي تلحق العبادة فهي نوعان مشقة محتملة - [00:58:20](#)

عليها فهذا يأتي بها العبد. ونوع ثانی مشقة غير محتملة يعجز ويقدر ولا يقدر عليها. فهذا معفو عنها لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فاتقوا الله ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها اي - [00:58:42](#)

ما قدرت عليه لا ما عجزت عنه. نعم. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال نذر اختي ان تمشي الى بيت الله حافية. فامرته ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته - [00:59:02](#)

فقال حديث عقبة بن عامر الجهنمي مخرج في الصحيحين فان اخته رضي الله عنه نذر انها تمشي الى بيت الله حافية طيب وش العبادة فيها كلفنا الله ذلك. لكن هي هي زفرات نفس وخلجات خاطر. امرها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:22](#)  
لما استفتابه عنها اخوها عقبة قال فلتتمشي ولتركب يأتي ما تستطيع من نذرها وتركب بعد ذلك لانها تمشي حافية كل الطريق تعجز عنه هذه المرأة من نذر ان من نذر امرا يعجز عنه يأتي منه ما استطاع ويترك الباقي - [00:59:53](#)

الله لا يكلفه ايها ويتوب الى الله من هذا التعذيب. نعم قال رحمة الله تعالى باب كفارة النذر غير المسمى كفارة يمين. والنهاي عن الحلف بغير الحلف لغير الله تعالى - [01:00:18](#)

نعم غير المسمى اي الذي ما حدده نذرا علي مثل قوله النسوان نذر علي يضررك نظرا علي اسوبي بك هذا النذر الذي لم يسمى ما هو حكمه حكم كفارة اليدين نظر الى حقيقته وهو المنع او الحث - [01:00:41](#)

نعم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة يمين اللهم صل وسلم عليه. كفارة النذر يمين اي النذر الذي عجز عنه - [01:01:03](#)

او النذر الذي لم يسمه كفارته كفارة اليدين. وش كفارة اليدين؟ كفارة اليدين ثلاثة على ايش على التخيير وكفارته اطعام عشرة

مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم. او كسوتهم او تحليل رقبة. فمن لم يجد - [01:01:24](#)

اذا ما وجد هذه الثلاثة وصيام ثلاثة ايام. جاء في قراءة ابن مسعود في صيام ثلاثة ايام متتابعات هذه كفارة اليمين وهي كفارة النذر [غير المسمى وما عجز عنه في اظهر اقوال العلماء - 01:01:46](#)

والله اعلم. نعم احسن الله اليك وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا - [01:02:04](#)

هذا حديث في الصحيحين قال عمر رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنا نحلف بابائنا والعرب تحلف بابائنا لتعظيمهم الاباء والاسلاف وراس ابوي وعز ابوي - [01:02:38](#)

ووجدي وهامة رأسي وامثال ذلك. فارسل فينا منادي ان الله ورسوله ينهيان ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت - [01:02:55](#)

بهم بعد ذلك لا ناسيا ولا اثرا يعني عالما قاصدا. لامثاله نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالاباء. لأن الحلف تعظيم للامر المحلف به بعظيم عقدت هذا الامر بعظيم وهم يعظمون الاباء. فكان هذا التعظيم والحالة هذه لا يجوز لانه من الشرك الاصل - [01:03:16](#)

المفضي الى الشرك الاكبر كما يدل عليه حديث عبدالله بن مسعود نعم عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في ركب عمر - [01:03:44](#)

يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف او ليصمت. هذا حديث عبدالله بن عمر عن ابيه عمر. نعم. وفي لفظ اخر من كان حالفا فلا يحلف - [01:04:03](#)

وكان قريش تحلف بابائها فقال لا تحلفوا بابائكم نعم قريش من العرب كانوا يحلفون بابائهم تعظيم للاباء. ولهذا من اسباب شركهم بقاوهم على ما كان عليه الاباء والاجداد. وفي هذا قول ابي طالب في لاميته المشهورة. فوالله لولا ان اجيء بسببة تجر على اشياء - [01:04:25](#)

في المحافل لكننا اتبناه على كل حالة من الدهر طرا غير قول التخاذل. فلهذا نهاهم عليه الصلاة والسلام ان يحلفوا الا بالله لا يعظموها ويتوثقوا ويعتقدوا الامر الا بعظيم وهو الله. او باسمائه الحسنى او بصفاته العلا - [01:04:55](#)

نقف عند هذا الموضع ونلتف آلاانتباه الى الى الاسئلة المكتوبة والشفهية بعدها يقول ما جاء في الحديث الصحيح ان في العود الهندي سبعة اشفية كيف ذلك وطريقة استخدامه؟ العود الهندي هو المسمى بالقسط الهندي - [01:05:16](#)

وهو نوعان قسط ابيض يعني لونه فاتح وقسط غامق وينظف هذا القسط ثم يطحن ويوضع او يجعل مع طعامك مع القهوة مع المرق وفيه ما اخبر به الصادق المصدوق فيما رواه البخاري وغيره - [01:05:45](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم في القسط البحري قال له القسط الهندي يقال له العود الهندي فيه شفاء لسبعة ادواء او سبعة اشفي اي سبعة امراض - [01:06:11](#)

ولا يكثر منه لانه ثقيل وقد يؤثر على الكلى والمسالك انما يؤخذ منه بقدر يسير وهو بارد في اوله حار في اخره والله اعلم يقول في الصباح يخرج الناس الى وظائفهم يطلبون ارزاقهم وبعظامهم - [01:06:28](#)

لا تحدثه نفسه بالتوبة عن تقوية صلاة الفجر. نعم هذا واقع وهذا من الخطأ فان من حرص على وظيفته وعلى دراسته وعلى عمله اعظم من حرصه على اداء صلاة الفجر مع الجماعة قدم - [01:06:53](#)

الدنيا على الاخرة وقدم العاجل على الواجب والاجل وهذا خطر وخلل وفساد لا سيما اذا استمرأه هذى عادته يسهر بالليل ولا يقوم الا لعله لئلا يفوته التوقيع او البصمة او يتاخر عن وظيفته فيخصم ويحسم عليه من راتبه. اهتم بلغاوة من الدنيا ولم يهتم بصلوة الفجر - [01:07:10](#)

والانسان يجاهد نفسه في هذه الصلاة بان يؤديها ليكون في ذمة الله ويؤدي فرض الله عليه ولا يقدم على ذلك امرا من الدنيا ومن

ويتبع ذلك ايضا من يحرص على ايقاظ اولاده للدراسة والاختبار - [01:07:43](#)

ولا يوقظهم لصلة الفجر مع الجماعة ويدعى انهم لا يطيعونك. كيف طاعوك؟ بالقومة للعمل والدراسة والاختبار وما طاعوك للقيام  
صلة الفجر المؤمن يتخذ في ذلك الاسباب النافعة يقول في سؤاله - [01:08:05](#)

هل المساواة في حال كانت ظروف الابناء مختلفة في ابن الغني في ابنة فقيرة نعم يجب المساواة في الجميع حتى لو كان هذا غني  
وهذه فقيرة. نعم من عندك في بيتك - [01:08:28](#)

ترزقهم تنفق عليهم والكبار المستقلون لا يلزمك ان تنفق عليهم لانهم مستقلون لكن في العطايا يجب عليك ان تتقى الله وتعدل بين  
اولادك كما جاء في حديث النعمان ابن بشير ابن سعد رضي الله عنهم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. هذا سائل يقول اذا كنت مسافرا  
- [01:08:46](#)

ووصلت البلد الذي اقصده ان اجمع واقصر لصلة اذا كنت لا اعلم متى ارجع سواء كانت المدة اقل او اكثر من اربعة ايام اذا سافرت  
مثلا من حائل الى الرياض - [01:09:13](#)

او الى مكة ووصلت الرياض او مكة ولك حالتان الاولى انك ناوي البقاء فيها اربعة ايام فاكثر فبمجرد وصولك تتم الصلاة لانك اقمت  
وهذا مذهب جمهور اهل العلم وهي فتوى اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء وهي فتوى سماحة شيخنا الشيخ ابن باز رحمهم الله  
- [01:09:30](#)

الحالة الثانية لا ما تدري متى ترجع؟ عندك معاملة عندك مراجعة ترجع اليوم اذا انتهت غدا اذا انتهت فانت في حكم السفر. لكن ما  
دام انك تسمع النداء حي على الصلاة حي على الفلاح وجب عليك ان تجيب النداء - [01:10:00](#)

وجب عليك ان تجيب النداء قول النبي صلى الله عليه وسلم في عموم حديثه من سمع النداء فلا صلاة له الا من عذر. فان فاتتك  
الصلاه لعذر نوم زحمة وما الى ذلك فانك يجوز لك ان تقصر الرباعية - [01:10:20](#)

ولا تجمع بين الصالاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وانت مقيم اقامة مسافر في بلد الا اذا احتجت الى ذلك. والله اعلم سائل  
يقول كل سؤال قدم بالسلام واظهار المحبة عليكم السلام جميما ورحمة الله وبركاته. واحب الله من احبنا فيه - [01:10:39](#)

يقول هل الامام مسلم تلميذ للامام البخاري نعم الامام مسلم تلميذ للامام البخاري ثم صار زميلا له فانهما تتلمذ على الامام احمد تتلمذ  
على ابن المدين علي ابن عبدالله هو من اقران الامام احمد على - [01:11:06](#)

يعقوب ابن ابراهيم الدورقي وعلى اسحاق بن راهوية وامثالها ثم ان مسلما اخذ عن البخاري روى عنه وصار في جملة شيوخه وان لم  
يخرج له في اصل الصحيح واكثر من مسلم الترمذى - [01:11:27](#)

الذى اكثرا الرواية والأخذ عن الامام البخاري. يقول في سؤاله الاخر هل الامام البخاري من اصول عربية؟ واستوطن اجداده بخارى  
زمن الفتوحات وما علاقه هذا كونه من اصول عربية او ليس من اصول عربية - [01:11:46](#)

لا يحملكم التعصب للعرب والفخر بالانتساب اليهم انكم تبون كل الناس من العرب من لهم قدم في الاسلام النبي صلى الله عليه وسلم  
اخبرنا انه يبلغ رجال من فارس في هذا الدين بلوغ الثريا - [01:12:07](#)

العبرة ما هو بالنسبة من بطاً به عمله لم يسرع به نسبه تبى اللي ينفعك؟ العلم والعمل به لا ابوك وجدك وقبيلتك وحسبك ونسبك هذا  
عبد العزى ابن عبد المطلب عم النبي عليه الصلاة والسلام في النار - [01:12:26](#)

عبد المطلب ان ابو جهل في النار اذا ليس العبرة بالنسبة وانما العبرة بالزكاء والعمل. هذا اللي ينفعك ويرفعك الله به ولا يضر الامام  
البخاري انه من اصول اعجمية نعم - [01:12:47](#)

هو محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم ابن المغيرة ابن بردية البخاري الجوع في موالهم لان اجداده في زمن الفتوحات استرقوا جده  
ترقهوا قوم منبني جحف فلما اعتقوه نسب اليهم نسبة ولاء ولها قيل للجعفي موالهم كما يقال مسلم - [01:13:08](#)  
ابن الحجاج النيسابوري القشيري موالهم. ولا يظير مسلم والبخاري وابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة اصولهم غير عربية  
وهم بلغوا في ديننا ما بلغوا. لا يظير ذلك فانتبهوا يا رعاكم الله لا تظير بخسومكم - [01:13:39](#)

الجاهلية وعربانا اصولنا وغير اصولنا انه في حديث رواه مسلم في الصحيح عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اربع من امور الجاهلية في امتي لا يتركونهن. بلفظ لا يدعونهن الفخر بالاحسأ - [01:14:02](#)

والطعن بالانساب والاستسقاء بالانواء والنياحة على الموتى. وهذا والله اعلم من اسبابه انها عقدة نقص قصر في العلم. قصر في المراجل في الطاعة. ذهب يعوض هذا التقصير والنقص بالفخر بحسبه ليحط من نسبي - [01:14:29](#)

بحسب غيره والله اعلم وهو الهادى الى سواء السبيل يقول نحن جماعة ليس عندنا بالحى مسجد قريب فقمنا بوضع مسجد مؤقت من الشينك واستأذنا من صاحب الارض بان نضع هذا المكان هذا - [01:14:54](#)

فقال لنا واحد من الناس بان هذا بانها بان الصلاة في هذا المسجد ليست كاجر الصلاة في المسجد هذا غير صحيح اذا استأذنتم فاقمتم مسجدا مؤقتا من شينك ومن بلوك - [01:15:12](#)

الخيمة وقد اذن لكم فالحمد لله هذا حكمه حكم المسجد نعم هو مصلى لكن حكمه حكم المسجد ما دام صلى فيه الصلوات الخمس حتى يبني مسجد جديد. وكان الناس يبنون المساجد اولا من عريش - [01:15:32](#)

حتى بنى النبي مسجده على الصفة التي علمته. كيف كانوا يصلون الجماعة قبلها بمثل هذا الحوائط فهذا له حكم المسجد وان كان يسمى مصلى لانه يجوز ان ينتقل ويجوز ان ينقل عن هذا الموضوع - [01:15:54](#)

قال يقول يدخل في ذلك الصلاة في المساجد التي داخل المزارع والاستراحات. التي لم يتم افراغها باسم ادارة المساجد حتى ولو كانت مساجد رسمية تابعة ف تكون كالصلاه في الارض المغصوبة - [01:16:14](#)

هذا الكلام بعيد. اما ما كان داخل المزارع والاستراحات فانها في الاصل انها مصليات لا مساجد لانه يملك الارض ولم يوقفها. ولهذا قالوا لو بنى مسجدا وخل الناس يصلون فيه - [01:16:31](#)

صار بتخلية الناس يصلون فيه هذا المسجد وقفوا لكن الواقع في الاستراحات وفي المزارع انها مصليات ما لم يوقف عينها او يسلمهما للجهة المسئولة عن تنظيم شؤون المساجد وتكون عنده مسجدا حقيقا - [01:16:53](#)

اما يقال انها كالارض المغصوبة هذا غير صحيح وغير دقيق. متى تكون مغصوبة اذا غصبوها صاحبها على ان يبنوا فيها مسجدا فهذا هي الارض المغصوبة التي في ظاهر مذهبى متاخر الحنابلة انها لا تصح الصلاة فيه لان شرط الصلاة في طهارة البقعة لم يتحقق في الارض المغصوبة وال الصحيح ان - [01:17:13](#)

الصلاه في نفسها صحيحة لكن مع اللام في غصبها والله اعلم يقول زوجة متسلطة على زوجها بلسانها. وتقول كلاما يمس رجولته وكرامته. لكن الطلاق من اجل ابنائه ما الحل ؟ افیدونا رحمة الله - [01:17:40](#)

الحل ما ذكره العقلاء والخبراء ادبى نسب النساء والهجن بالعصا لكتني اظنك ادرك من سويف الليل. ما تقدر تعرس عليها حتى ما تقطع ما تقطع لسانك او تؤذيك وكونها سليطة وفيها وفيها السلطة تتبين من اول يوم ومن اول شهر - [01:18:05](#)

انت اولدتها وعاشت معك هذه السنين وتحملتها. كمل حياتك فاما تتحمل سلطتها واما توسع على نفسك فاما جعلك الله عز وجل في دار مذلة ولا في مقام مصيبة الله وسع لك - [01:18:33](#)

ان لم تنتهي عما ذكرت تزوج والحمد لله لا تطلقها على اولادها وتزوج واحسن ادارة مؤسستك ومملكتك وبيتك. لا تكون ارفل خبز السي الرافلة كولييه. ولا تتحمل رفالتك وقلة دبرتك - [01:18:54](#)

المسائل هذه ما تعالج بالعناد والعنجهية انما تعالج بالعقل والحكمة. والله اعلم ما حكم الاتيان بخادمة مسلمة من غير حرم النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيح قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تساور الا ومعها ذو حرم - [01:19:21](#)

فهذا الذي اتى بها بغير حرم راضى بذلك حكم الراضي كالفاعل انت شريك لها في اللام تأتى بمحرمتها فاما ترجعه بعد ذلك واما ان تشغله في عمل اخر. والحمد لله. اذا احتجنا الى - [01:19:48](#)

الخادمة واكثر الناس ليسوا في حاجة وانما في ترف وفي تعود وفي تقليد لبعضهم الف لام جابوا خادمة حنا ورانا نقص منهم فلانة جابت اخت زوجتك واخواتها انا ايش انقص منهم - [01:20:08](#)

الموضة لك الحاجة نعم الظروف الخاصة لها اعتبار وتقدر الظرف والضرورة وال الحاجة بقدرها لا يزداد في ذلك والله اعلم. يقول ما حكم الدف للرجال في الزواجات؟ لا يصح الدف للرجال الا في يوم العيد - [01:20:24](#)

الا في يوم العيد اما في الزواجات فالدف خاص بالنساء في الحديث حديث عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم اعلن النكاح وااضربن عليه بالدف وهكذا العمل كان في حق النساء - [01:20:49](#)

اما الرجال فلا دف ولا طبل ولا زير ولا تنك لا في عرس ولا في غيره. انما ابيح الدف فقط للرجال في وقت العيد. عيد الفطر يوم وليلة وعيد الأضحى - [01:21:10](#)

ليس في الزواج وانما هذا خاص بالنساء. وفق الله الجميع للعلم النافع. والعمل الصالح واورثنا واياكم محبته ومرضاه ووالدينا ومشايخنا وجميع المسلمين والمسلمات والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:21:28](#) - [01:21:48](#)